

## موجز الأسواق

### إفصاحات السوق المستمرة الأرباح الدورية إفصاحات الفرد المتصل

الإصدار السادس - يناير 2014

#### المقدمة

التفسيرات التقنية الواردة في هذا الإصدار وجدت لأغراض توضيحية وينبغي ألا تعتبر أو يعتمد عليها باعتبارها استشارة قانونية. ونوصي أن يتم الحصول على استشارة قانونية مستقلة إذا كنت غير متأكد من أي جانب من جوانب نظام الأسواق في سلطة دبي للخدمات المالية والتي قد تنطبق عليك.

في هذا العدد، نناقش سياسة سلطة دبي للخدمات المالية فيما يتعلق بمتطلبات إفصاحات السوق المستمرة بالنسبة للأرباح والأرباح الأخرى من قبل الشركات المدرجة<sup>1</sup> وإفصاحات الفرد المتصل.

#### الإرشادات

إفصاحات السوق المستمرة من قبل الشركات المدرجة

يطلب من كل شركة مدرجة الإفصاح للسوق عن أنواع معينة من المعلومات تتعلق إما بالأوراق المالية للشركة أو بالشركة نفسها. وقد صممت هذه الإفصاحات لضمان تحديث الأسواق بشكل مستمر بالمعلومات التي من المرجح أن يكون لها تأثير على سعر الأوراق المالية مما يمكن المستثمرين من اتخاذ قراراتٍ عن علم وبصيرة بشأن تلك الأوراق المالية .

يرجى الملاحظة أن محتويات هذا الإصدار ليست لغرض الإرشاد على النحو المتوخى من قبل القانون التنظيمي لسنة 2004، كما أنه لا ينبغي أن يتم تفسير المحتويات أو الاعتماد عليها على أنها إرشادية، حيث يجب الرجوع إلى قواعد سلطة دبي للخدمات المالية للإرشاد، وعند الحاجة للإرشاد الفردي يجب الاتصال بسلطة دبي للخدمات المالية.

<sup>1</sup> هي الشركات المدرجة في حالة الأسهم، أما في حالة أدوات الدين فهي الشركات المسؤولة عن إدراج هذه الأدوات.

يستوجب على الشركات المدرجة أيضاً ترشيح شخصين ليكونا نقطة الاتصال الرئيسية مع سلطة دبي للخدمات المالية فيما يتعلق بإفصاحات السوق المستمرة وغيرها من الالتزامات بموجب الفصل 4، وعلى الشركة المدرجة التأكد من صحة بيانات الاتصال بهذين الشخصين وإعلام سلطة دبي للخدمات المالية في حال حدوث أي تغيير يخصهما.

#### الأرباح الدورية - السندات

تود سلطة دبي للخدمات المالية لفت انتباه القارئ على وجه التحديد إلى القاعدة 4.1 في الملحق 2 والتي تحدد التزامات الإفصاح المتعلقة بالأوراق المالية للشركة المصدرة.

تحدد القاعدة 4.1 في الملحق 2 الأحداث التي تستوجب إفصاح فيما يتعلق بالأرباح أو الأرباح على الأوراق المالية بالإضافة إلى نوع الإفصاح المطلوب من الشركة المدرجة وتوقيت الإفصاح. تنص القاعدة 4.1 على أن الإفصاح مطلوب من الشركات المدرجة في حالة اتخاذ قرار بما يلي:  
"التصريح عن أو توصية بـ أو دفع أي أرباح أو إجراء أي توزيع آخر على الأوراق المالية"؛ أو

يحدد الفصل 4 من قواعد الأسواق لسلطة دبي للخدمات المالية الالتزامات المتعلقة بإفصاح السوق والذي ينطبق على الشركات المدرجة. يطلب من الشركات المدرجة الإطلاع على محتويات الفصل 4 وكذلك الملحق 2 والذي يحدد الأحداث المعينة التي تستوجب القيام بعملية إفصاح إلى السوق. وقد تم تحديد إفصاحات السوق المطبقة على الصناديق الاستثمار المدرجة في الفصل 6 من قواعد الأسواق.

يستدعي الفصل 4 من قواعد الأسواق الإفصاح عن معلوماتٍ داخلية مع السماح باستثناءاتٍ من الإفصاح عن المعلومات التجارية الحساسة لفترة محدودة بالإضافة إلى الإفصاح عن أي حصص للأفراد الذين يشغلون مناصب نافذة أو ذات تأثير على الشركة المدرجة (مثل مالكي أكثرية الحصص سواء بشخصهم أو عن طريق أفراد أو كيانات أخرى متصلة بهم ونشير إليهم بـ "الأفراد المتصلين")، والإفصاح أيضاً عن أي حصص لإعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة. كما يشمل هذا الفصل كيفية القيام بالإفصاح عن هذه المعلومات.

الأجل المنشور من قبل الشركة بالنسبة للسندات، فإنه في حال كانت أي من هذه العوامل تستوجب قدراً من حرية التقدير أو إذا كان حساب السعر يستند على معدل متغير أو عائم فإنه يترتب على ذلك إفصاحات إضافية للسوق عن طريق خدمة الإعلان التنظيمية وذلك في الوقت المناسب. ويمكن تفسير ما تقدم عن طريق الأمثلة التالية:

- **مثال 1 -** تصدر شركة سندات لمدة 5 سنوات عن طريق نشرة إكتتاب معتمدة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية، والتي يتم الإقرار بها على القائمة الرسمية للأوراق المالية. وتنص نشرة الإكتتاب أن يدفع الكوبون بنسبة ثابتة تبلغ 5% و تكون مستحقة الدفع سنويا في 1 يناير. على افتراض أنه لا يوجد أي تغيير في المعلومات الواردة في نشرة الإكتتاب، فإن الشركة المدرجة غير ملزمة بالإفصاح عن المزيد فيما يتعلق بالكوبون بموجب القاعدة 4.1 من الملحق 2 خلال السنوات الخمسة التي يتم فيها دفع الكوبون.

- **مثال 2 -** مشابه للمثال 1 أعلاه، ولكن تدفع السندات سعر عائم قائم على أساس Libor زائد 1%. في هذا المثال،

"عدم التصريح عن أو توصية ب أو دفع أي أرباح في حين كان من المتوقع أن يصرح عنها أو يوصى بها أو أن تُدفع من خلال السياق العادي للأحداث."

يتعين على نص إفصاح السوق تحديد التالي :

"القرار بما في ذلك نسبة ومبلغ الأرباح وتاريخ استحقاقها أو الأرباح الأخرى وأسباب القرار في حال عدم الدفع".

وتنطبق هذه القاعدة حيثما يتم اتخاذ قرار على الأسهم وضمانات/ خيارات الأسهم وعلى السندات وضمانات/خيارات السندات وشهادات الأسهم وشهادات السندات والمنتجات المهيكلة. بالنسبة للأسهم، فإن القاعدة واضحة وتطبق حيثما يتم إتخاذ قرار بشأن الأرباح. أما بالنسبة إلى السندات فيختلف تطبيق القاعدة وفقاً لعدة عوامل، وعلى وجه التحديد، فيما إذا كان التوزيع الدوري على السند (وتسمى عادة "الكوبون") مبني على عنصر ثابت أو متغير.

وتعتبر سلطة دبي للخدمات المالية أنه على الرغم من نشر الشركة المدرجة لدفعات الأرباح الدورية والتواريخ، وحساب السعر بصورة كافية في الإكتتاب الأولي أوفي نشرة الإكتتاب أو مستند

سلطة دبي للخدمات المالية هذه الفرصة لتوعية الجمهور من خلال موجز الأسواق هذا عن الالتزامات الأساسية التي تنطبق على الأفراد المتصلين والشركات المدرجة بالأوراق المالية.

تُعرّف قواعد الأسواق لسلطة دبي للخدمات

المالية (القاعدة 4.3.2) الفرد المتصل بالشركة

المدرجة على النحو التالي:

1. عضو مجلس الإدارة أو فرد ضمن الإدارة

العليا للشركة المدرجة أو المالك لأكثرية

الحصص في هذه الشركة.

2 فرد يمتلك قانونياً أو بالانتفاع أو متحكم بشكل

مباشر أو غير مباشر بأوراق مالية تحمل أكثر

من 5% من حقوق التصويت في الشركة

المدرجة.

توضح القاعدة 4.3.2 المزيد من التفاصيل عن

العوامل التي تجعل من الفرد فرداً متصلاً

وتتضمن بعض الاستثناءات فيما يتعلق بملكية

الفرد أو ملكية الأكثرية من الأوراق المالية بما

في ذلك عندما لا يكون الفرد متصلاً.

### الالتزامات الموجبة على الأفراد المتصلين

يجب على الفرد المتصل أن يكون على دراية بـ

تستدعي الحالة الإفصاح بموجب القاعدة

4.1 من الملحق 2 قبل 5 أيام على الأقل

من تاريخ استحقاق الكوبون وتحديد

المعدل المطبق (معدل Libor المستخدم)

و المبلغ الفعلي الذي سيتم دفعه.

**يرجى الملاحظة** أنه في حال إتخاذ أي قرار جديد

من شأنه تغيير القرار الأصلي فيما يتعلق بتوزيع

الأرباح أو الكوبون أو أي توزيع آخر يوجب ذلك

الالتزام بالإفصاح بموجب القاعدة 4.1 من

الملحق 2.

يعتبر الفشل في أو التأخر عن القيام بمثل هذا

الإفصاح للسوق عبر الآلية المشروحة وبحسب

التفاصيل الواردة في القاعدة 4.1 من الملحق 2

إلى انتهاك لقواعد الأسواق لسلطة دبي للخدمات

المالية.

### إفصاحات الأفراد المتصلين

ظهرت مؤخراً عدة حالات متعلقة بقواعد سلطة

دبي للخدمات المالية فيما يتعلق بالأفراد المتصلين

مما سبب القلق لدى سلطة دبي بشأن الإمتثال لهذه

القواعد من قبل الشركات المدرجة ومساهميها.

وكبادرة للمساعدة في معالجة هذه القلق، تنتهز

التصرف في الأوراق المالية ( مثل البيع ) بحيث تقل نسبتها عن الـ 5% الأساسية  
5. زيادة أو نقصان بنسبة 1% على الأقل من نسبة الحصة المذكورة مسبقا بموجب 3 أو 4 أعلاه.

#### كيفية إعداد التقرير

في حال وقوع أي من الأحداث المذكورة في 1-5 أعلاه، يتوجب على الفرد المتصل أن يعد تقريرين. الأول لسلطة دبي للخدمات المالية و الثاني للشركة المدرجة للأوراق المالية ذات الصلة.  
يجب إرسال التقرير إلى سلطة دبي للخدمات المالية عبر البريد الإلكتروني [markets@dfsae](mailto:markets@dfsae) أو عوضاً عن ذلك، باستطاعة الفرد المتصل تقديم التقرير للشركة المدرجة وتكليفها بإرسال التقرير إلى سلطة دبي للخدمات المالية بالنيابة عنه.

#### الفترة الزمنية لتقديم تقرير

يجب تقديم التقرير إلى سلطة دبي للخدمات المالية

"الحالات التي تستوجب تقديم تقرير" على النحو المبين وفقاً للقاعدة 4.3.3. أي من الأحداث التالية تستدعي من الفرد المتصل بأن يقوم بالإبلاغ عنها لسلطة دبي للخدمات المالية وللشركة المدرجة.

الأحداث التي تستوجب تقديم تقرير هي:

1. أن يتم تعيين الفرد كعضو مجلس إدارة الشركة المدرجة، أو أن ينتهي تعيين الشخص من عضوية مجلس الإدارة؛
2. أن يصبح الفرد عضو في مجلس إدارة الشركة المالكة لحصة الأكثرية في الشركة المدرجة، أو أن يتوقف عن كونه عضو مجلس إدارة فيها؛
3. حيازة أوراق مالية تحمل أكثر من 5% من حقوق التصويت في الشركة المدرجة؛ أو في حالة التصرف في الأوراق المالية ( مثل البيع ) بحيث تقل نسبتها عن الـ 5% الأساسية

4. حيازة أوراق مالية تحمل أكثر من 5% من حقوق التصويت في الشركة المالكة لحصة الأكثرية في الشركة المدرجة؛ أو في حالة

للسوق عن ذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق الإعلان. يجب أن يكون هذا الإعلان:

1. مخاطباً للبورصة (مؤسسة السوق المرخصة) التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية؛
2. منشوراً إلى السوق عبر أي خدمة إعلانات تنظيمية معتمدة؛
3. منشوراً على الموقع الإلكتروني للشركة المدرجة؛ و
4. مرسلاً إلى سلطة دبي للخدمات المالية عبر [markets@dfsa.ae](mailto:markets@dfsa.ae). في نفس الوقت يمكن الاطلاع على قائمة خدمات الإعلانات التنظيمية المعتمدة بما في ذلك تفاصيل الاتصال على موقع سلطة دبي للخدمات المالية عبر الرابط التالي:

<http://www.dfsa.ae/Pages/DFSAlistingautho rity/RegulatoryAnnouncementServices.aspx>

حتى تاريخ هذا الموجز، وافقت سلطة دبي للخدمات المالية على اثنين من مزودي خدمات الإعلانات التنظيمية وهم نظام CAP/CANDI لناسداك دبي وطومسون رويترز. يجب على الشركات المدرجة التأكد من أنها قد اشتركت في خدمة الإعلانات التنظيمية وأن الأفراد المسجلين كمستخدمين لهذه الخدمة على

والى الشركة المدرجة خلال 5 أيام عمل من تاريخ وقوع الأحداث الموصوفة أعلاه.

### محتويات التقرير

- تحدد قواعد الأسواق 4.3.4 بوضوح المعلومات التي يطلب من الفرد المتصل أن يدرجها في التقرير وتشمل هذه المعلومات ما يلي:
1. اسم وعنوان الفرد المتصل؛
  2. تاريخ وقوع الحدث الذي أدى إلى وجوب تقديم تقرير (يرجى الرجوع إلى "الأحداث التي تؤدي إلى تقديم تقرير")؛
  3. تاريخ تقديم التقرير لسلطة دبي للخدمات المالية و للشركة المدرجة؛
  4. السعر وكمية وفئة الاستثمارات التي يشير إليها التقرير؛ و
  5. نسبة الأوراق المالية السابقة والحالية في الاستثمار.

### الالتزامات الموجبة على الشركات المدرجة فيما

#### يتعلق بتقارير الأفراد المتصلين

ما إن يقوم الفرد المتصل بتسليم تقرير للشركة المدرجة، يجب على الشركة المدرجة الإفصاح

دراية تامة بالتزامات الإفصاح المستمرة  
الموجبة على الشركة المدرجة بموجب قواعد  
الأسواق.

أمثلة على إفصاحات الأفراد المتصلين:

**مثال 1 : الإخطار الوارد من الفرد المتصل عن  
صفقة للشركة المدرجة**  
إلى: ABC المحدودة

من : المحدودة ( "الشركة" ) تلقت إخطاراً بأن  
XYZ لإدارة الأصول المحدودة  
العنوان: الطابق 5 ، برج XYZ، الكورنيش، أبو  
ظبي، الإمارات العربية المتحدة

نود إخطاركم وفقاً لقواعد الأسواق لسلطة دبي  
للخدمات المالية 4.3.3 أنه في يوم 26 مارس  
عام 2013، استحوذت XYZ لإدارة الأصول  
المحدودة على 1,000,000 سهم في ABC  
المحدودة بسعر 0.50 دولار للسهم الواحد.

قبل الصفقة أعلاه، امتلكت XYZ المحدودة  
لإدارة الأصول 4,100,000 سهم أو 4.1% من  
رأس المال المدفوع لـ ABC المحدودة.  
في أعقاب الصفقة أعلاه، أصبحت  
XYZ المحدودة تمتلك 5,100,000 سهم عادي  
مما يمثل 5.1% من رأس المال المدفوع.

**مثال 2: الإخطار الوارد من الشركة المدرجة  
عن صفقة من الفرد المتصل**

في يوم 27 مارس عام 2013، تلقت ABC  
المحدودة ("الشركة") إخطاراً بأن XYZ لإدارة  
الأصول المحدودة أبو ظبي، الإمارات العربية  
المتحدة استحوذت على 1,000,000 سهم عادي  
في الشركة يوم 26 مارس 2013 بسعر 0.50  
دولار للسهم الواحد.

قبل الصفقة أعلاه، امتلكت XYZ المحدودة  
لإدارة الأصول 4,100,000 سهم أو 4.1% من  
رأس المال المدفوع لـ ABC المحدودة.  
في أعقاب الصفقة أعلاه، أصبحت XYZ  
المحدودة تمتلك 5,100,000 سهم عادي مما  
يمثل 5.1% من رأس المال المدفوع.

**مثال 3: إخطار من الشركة المدرجة عن التعامل  
في الأوراق المالية من قبل أحد أعضاء مجلس  
الإدارة**

وفقاً لقواعد الأسواق لسلطة دبي للخدمات المالية  
4.3.5 نود إخطاركم بأن عضو مجلس الإدارة  
المذكور أدناه من ABC المحدودة ("الشركة") قد  
اشترى أسهماً في الشركة.  
وترد تفاصيل الصفقة أدناه:

الاسم	(اسم المدير)
طبيعة الصفقة	شراء أسهم ABC المحدودة
تاريخ الصفقة	7 يناير 2014
تاريخ الاخطار	8 يناير 2014
عدد الاسهم	1,000,000
فئة الاوراق المالية	اسهم
سعر السهم الواحد	1,5 دولار أمريكي
اجمالي القيمة	1,500,000 دولار أمريكي
عدد الاسهم قبل الصفقة	2,000,000 سهم أو 2%
عدد الاسهم بعد الصفقة	3,000,000 سهم أو 3%



### النسخة العربية

يتم إعداد موجز الأسواق باللغتين العربية والإنجليزية، وهي متاحة على موقع سلطة دبي للخدمات المالية.

### الاستفسارات العامة

يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية [www.dfsa.ae](http://www.dfsa.ae) من أجل:

- الطبعات السابقة من موجز الأسواق؛
- الوصول إلى التشريعات التي تديرها سلطة دبي للخدمات المالية وكتيب قواعد السلطة؛
- النص الكامل لقوانين وقواعد الأسواق.

### للاستفسارات

على هاتف رقم: 0097143621500

عبر البريد الإلكتروني: [markets@dfs.ae](mailto:markets@dfs.ae)

### آراؤكم حول موجز الأسواق

إننا نقدر لكم تزويدنا بآرائكم حول هذه النشرة من موجز الأسواق، كما نرحب بأية اقتراحات للتحسين في المحتوى أو إضافة أي مواد أخرى قد تكون مصدراً لاهتمامكم. للتواصل يرجى

إرسال آرائكم على [markets@dfs.ae](mailto:markets@dfs.ae)